

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني  
=====

مذكرة رقم ١٢ / ٢٠١٩

تتعلق بالمعاهد الفنية الخاصة التي باشرت التدريس في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ والأعوام  
الدراسية السابقة دونما مرسوم يجيز فتحها وقرار يأذن بمباشرة التدريس فيها

حيث انه صدرت المذكرة رقم ٢٠١٩/١٠ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٣ التي قضت بتوجيه كتاب الى المحافظ  
المختص ليدعى بموجبه الى اتخاذ القرار فوراً باقفال المدرسة الفنية الخاصة التي باشرت التدريس لأول مرة  
في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ دونما مرسوم يجيز فتحها وقرار يأذن بمباشرة التدريس فيه اقلياً ادارياً  
عند نهاية هذا العام الدراسي، والى ابلاغ هذا القرار الى من فتح هذه المدرسة والى الصاق نسخة عنه على  
مدخلها وايداع وزارة التربية نسخة عن وثيقة تبليغه بهذا القرار وعن محضر انجاز الصاقه،

وحيث ان بعض المعاهد الفنية الخاصة كانت قد باشرت التدريس خلال العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩  
والأعوام الدراسية السابقة، دون الاستحصال على المرسوم الذي يجيز لها التدريس والاكتفاء بموافقة  
استثنائية من المرجع الصالح،

وحيث ان منع هذه المعاهد الفنية الخاصة من التدريس خلال العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ قبل الاستحصال  
على المرسوم الذي يجيز لها العمل من شأنه التأثير على مصير الطلاب المنتسبين لهذه المعاهد الفنية  
الخاصة،

وحرصاً على مصلحة الطلاب،

أولاً: تعطى المعاهد الفنية الخاصة التي سبق ان استحصلت على موافقات استثنائية لبدء التدريس خلال العام  
الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ والأعوام السابقة مهلة لتسوية أوضاعها القانونية والادارية تنتهي في نهاية  
العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ وبالتالي يسمح لها استثنائياً مزاوله التدريس خلال العام الدراسي  
٢٠١٩-٢٠٢٠.

ثانياً: يبلغ هذا التعميم من يلزم ويعمل بها فور صدوره.

١٢ تشرين الثاني ٢٠١٩  
بيروت في:  
وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهيب

